حقّ الإنسان في الأمن المائيّ من وجهه نظر القانون الدوليّ

The human right to water security from the point of view of international law

م. إبراهيم محسن جبر
Ibrahim Mohsen Jabr
ijebur@uowasit.edu.iq

الملخص :

قد تناولنا في هذا البحث حقّ من حقّوق الإنسان وهو حقّه في المياه والأمن المائي ولاحظنا كيف تطور مفهوم هذا الحقّ .

الذي لم يكن له وجود بشكل مستقل عن الحقوق ولم يكن واضح وجلي كما هو في الوقت الراهن.

إذ أن حقّ الإنسان في الأمن المائي بات يفرض نفسه بشكل جلي على الساحة الدولية نظراً لأهمية هذا الحقّ وبعده الاستراتيجي والقومي.

وما يحقّقه من قوه للبلدان وليس فقط يقتصر على كونه أحد الحقوق الإنسانية التي يجب حمايتها والعمل على تحقّيقها.

ولاحظنا ان هذا الحقّ الأساسي مع تطوره التاريخي ساهم في تطور القانون الدولي للمياه وتوجيه الانظار الدولية لضرورة استكمال محاور هذا القانون وبلورته بما يخدم المجتمع الدولي.

وما يمكن للتشريعات الوطنية أن تستقي منه للحفاظ على أمن بلدانها المائي وبالتالي تحقّيق حماية حقّ الافراد في هذا الأمن.

وناقشنا الآليات والجهود الدولية والوطنية التي قد عدت بموجب معاهدات دولية وجاء على ذكرها ميثاق الأمم المتحدة والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وناقشنا أيضاً العمل المشترك بين الأمم المتحدة والعراق لتعزيز الأمن المائي في العراق وبالتالي صون حقّ الإنسان في هذا الأمن.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي، حقّوق الإنسان، الأمن المائي، الأمم المتحدة.

The human right to water security from the point of view of international law

Abstract:
In this research, we have discussed one of the human rights, which is the right to water and water security, and we have noted how the concept of this .right has developed
Which did not exist independently of rights and was not as clear and clear as it is at the .present time
The human right to water security is clearly imposing itself on the international scene due to the importance of this right and its .strategic and national dimension
The strength it brings to countries is not limited to being one of the human rights that must be protected and worked to .achieve
We noted that this basic right, with its historical development, contributed to the development of international water law and directed international attention to the necessity of completing the axes of this law and crystallizing it in a way that serves the .international community
And what national legislation can derive from it to maintain the water security of its countries and thus achieve the protection of .individuals' right to this security
We discussed the international and national mechanisms and efforts that have been prepared under international treaties, mentioned in the United Nations Charter and the Covenant on Economic and Social Rights. We also discussed joint work between the United Nations and Iraq to enhance water security in Iraq and thus preserve the human right to .This is security
Keywords: international law, human rights, water security, the .United Nations

المقدمة :

كثيرة هي حقّوق الإنسان ومتنوعة على تنوع جوانب الحياة فمنها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومنها الثقافية ومنها حقّوق متصلة ومتأصلة بحقّ الحياة .

وإن حقّ الحياة يعدّ من أهم حقّوق الإنسان التي يجب المحافظة عليها وحمايتها، وهذا الحقّ يشمل تأمين الحاجات الاساسية ليس فقط للتمتع بالحياة بل لاستمراريتها، ومن ضمن تلك الحاجات الرئيسية والضرورية والجوهرية هو حاجة الإنسان للماء، إذ أن الماء هو أصل كل شيء حي، فلا حياة دون ماء.

أهمية موضوع البحث:

الأمن المائي وحقّ الإنسان فيه بات من الامور التي استدعت من القانون الدولي الالتفات لها والاهتمام بها وأن يدق من أجلها ناقوس الخطر عند أي خطر يمكن أن يحدق بهذا الحقّ؛ لذا وقع اختياري لدراسة هذا الموضوع للبحث في تشريع هذا الحق سواء على المستوى الدوليّ والتشريعات المحلية، كما لم اجد دراسة وافية في " حقّ الانسان في الامن المائي من وجهة نظر القانون الدوليّ ".

مشكلة البحث:

على الرغم من أن الماء يشكل ما يقارب ٧٠% من الكرة الارضية إلى أن مصادره محدودة وتشهد الكثير من الصراعات والنزاعات عليها، مثلما تنشأ الحروب لأجل السيادة والسيطرة والثروات والمكاسب، تنشأ أيضاً من أجل الماء وذلك لأنّ الماء يشكل ثروة بحد ذاته ومكسب.

وكثير من الدول نشبت صراعات فيما بينها بسبب الثروة المائية ومنابعها، فبات موضوع الأمن المائي ملفاً يفرض نفسه على الطاولة الدولية.

ويستنفر الجهات الدولية ومنظمات القانون الدولي لأجل الحفاظ عليه، وحفاظ حقّ الإنسان في الأمن المائي تحت غطاء القانون الدولي.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أمّا المبحث الأول فكان في: مفهوم حقّ الإنسان في الأمن المائي وتطوره التاريخي، فتضمن مطلبين: فكان المطلب الأول: مفهوم حقّ المياه وحقّ الأنسان في الأمن المائيّ وفق منظور القانون الدوليّ، والمطلب الثاني في: التطور التاريخي لحقّ الإنسان في المياه والقانون الدوليّ للمياه.

وأما المبحث الثاني فتناولت فيه: الآليات الدوليّة والوطنيّة لحماية حقّ الإنسان في الأمن المائي، وتضمّن مطلبين: المطلب الأول: آليات الحماية الدوليّة في حقّ الإنسان في الأمن المائيّ، والمطلب الثاني كان في: آليات الحماية الوطنيّة في حقّ الإنسان في الأمن المائيّ.

المبحث الاول : مفهوم حقّ الإنسان في الأمن المائي وتطوره التاريخي.

حقّ الإنسان في الأمن المائي هو حقّ أساسي يتمتع به كل إنسان ويتم ضمانه من خلال القانون الدولي. يتعلق هذا الحقّ بالحصول على المياه النظيفة والصالحة للشرب والاستخدامات الأخرى.

والحفاظ على جودة المياه وكميتها في البيئة وبالتالي الحفاظ على التوازن البيئي بفعل ما تقوم به المياه من دور أساسي ورئيسي بكل ما يتعلق بالحياة على كوكب الأرض[١].

تعتبر المياه موردًا محدودًا وحيويًا للإنسان والحياة البرية، ولذلك فإن حماية حقّ الإنسان في الأمن المائي يتطلب تنظيم دقيق للاستخدامات المختلفة للمياه والحفاظ على جودتها وكميتها.

وفقًا للقانون الدولي، يتم حماية حقّ الإنسان في الأمن المائي من خلال عدة اتفاقيات دولية[٢].

بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة للمياه العابرة للحدود والموارد المائية الدولية.

ويتضمن حقّ الإنسان في الأمن المائي أيضًا الحقّ في الحصول على المعلومات والمشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالموارد المائية، بما في ذلك تخطيط وإدارة الموارد المائية[٣].

وبشكل عام، يتطلب حماية حقّ الإنسان في الأمن المائي التعاون الدولي والتنسيق بين الدول لضمان توفير المياه النظيفة والصالحة للشرب والاستخدامات الأخرى، وتحقّيق التنمية المستدامة للموارد المائية[٤].

وتشمل التحديات التي تواجه حقّ الإنسان في الأمن المائي العديد من المشكلات، مثل تلوث المياه ونقص الإمدادات المائية وتغير المناخ والتصحر والتدهور البيئي.

وتتطلب حماية حقّ الإنسان في الأمن المائي حلولًا متعددة المجالات تشمل التدابير الوقائية والتكيفية والاستباقية.[٥]

وتتضمن هذه الحلول تعزيز الحكومة المائية وتحسين إدارة الموارد المائية والتشجيع على استخدام التقنيات الحديثة لتحلية المياه وإعادة تدويرها.

كما يجب تعزيز التعاون بين الدول والمجتمعات المحلية والشركات والمؤسسات الأخرى لضمان توفير المياه النظيفة والصالحة للشرب والاستخدامات الأخرى.[٦]

ويجب أن يكون هناك اهتمام خاص بالفئات الضعيفة والمهمشة، مثل الأطفال والنساء والمسنين والفقراء، الذين يعانون بشكل خاص من نقص المياه النظيفة والصالحة للشرب.

ويجب تعزيز حقّوق هذه الفئات وتوفير المساعدة اللازمة لهم للوصول إلى المياه النظيفة والصالحة للشرب.[٧]

وبالإضافة إلى ذلك، يجب تعزيز الوعي والتثقيف بشأن أهمية المياه وحقّ الإنسان في الأمن المائي، وتشجيع المشاركة المجتمعية في حماية الموارد المائية وتحقّيق التنمية المستدامة.

ويتطلب ذلك جهودا مشتركة من الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية لتحقّيق حقّ الإنسان في الأمن المائي وضمان توفير المياه النظيفة والصالحة للشرب والاستخدامات الأخرى.

المطلب الاول :

مفهوم حقّ المياه وحقّ الإنسان في الأمن المائي وفقاً لمنظور القانون الدولي.

يصنف الحقّ في الماء من أهم حقّوق الإنسان وهو بحد ذاته لا يقل أهمية عن الحقوق الاخرى التي يتمتع بها الإنسان.

وأن المفهوم الذي يقوم عليه حقّ الإنسان في الأمن المائي يقوم على أساس حقّ كل فرد في أن يحصل على ما يحتاجه من مياه الشرب التي يجب لها أن تتمتع بجوده عالية لكي يتم استعمالها وتكون صالحة للاستهلاك البشري .[٨]

حقّ الإنسان في الأمن المائي هو حقّ أساسي يتعلق بالحصول على المياه النظيفة والصالحة للشرب والاستخدام اليومي.

ويعد هذا الحقّ جزءًا من حقّوق الإنسان الأساسية التي تضمن للإنسان حياة كريمة وصحية.

تعتبر المياه موردًا ضروريًا للحياة، ولذلك فإن حقّ الإنسان في الأمن المائي يعدّ أمرًا حيويًا.

يجب أن يتوفر الماء بكمية كافية وجودة عالية لتلبية احتياجات الإنسان، ويجب أن يكون متاحًا للجميع بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية.[٩]

حيث أن كل دساتير العالم قد ضمنت الحفاظ على حقّ الإنسان في الحصول على المياه وتأمين حماية للموارد المائية في البلاد مما يحقّق الحفاظ على الأمن المائي الوطني والقومي بشكل عام.

ولكن وعلى الرغم من أن المياه هي مورد طبيعي متوفر بكثرة على سطح الأرض، إلا أن هذا المورد يتعرض للتلوث والإهدار والتدمير بشكل متزايد، وهذا يؤثر سلبًا على حقّ الإنسان في الأمن المائي. لذلك، يجب على الحكومات والمجتمعات المحلية والعالمية اتخاذ إجراءات لحماية الموارد المائية وتوفير المياه النظيفة والصالحة للشرب.[١٠]

وحيث أن تحقّيق حقّ الإنسان في الأمن المائي يعدّ أمرًا مهمًا لتحقّيق التنمية المستدامة والحفاظ على الصحة العامة، وهو جزء أساسي من حقّوق الإنسان التي يجب توفيرها للجميع دون استثناء.

ومن منظور القانون الدولي العام فإنه خص المياه بقانون دولي للمياه وهو ما يعدّ من

فروع هذا القانون الدولي العام ورغم أن هذا القانون لم يكتمل بعد بصورة قانونية واضحة وجلية المعالم كسائر فروع القانون الدولي الأخرى.

إلا أنه يرمي بثقله على الساحة الدولية ويفرض نفسه بفضل أهمية الامور والملفات والقضايا التي يعالجها ويطرحها هذا القانون.

ويتمتع مثله مثل سائر الافرع الناتجة عن القانون الدولي العام بالإلزامية المستمدة من إلزامية قواعد وفروع القانون الدول نفسه والقانون الدولي العرفي.[١١]

ولكي نوضح حقّ الإنسان في الأمن المائي والذي ينطوي على الحصول على المياه واستخدامها اليومي وعلى حمايه موارد البلاد المائي وتجنيبها عند أي نزاع مسلح، يجدر بنا الغوص بالقانون الدولي للمياه وفهم حقّيقته حتى ولولم يكن هذا القانون واضح المعالم بعد.

وان حقّيقه القانون الدولي للمياه تتدرج تحت سقفها العيد من المواضيع والملفات الدولية ومن أبرزها مبادئ حقّوق الإنسان إضافة لمبادئ حسن الجوار والجغرافية السياسية والشرعة الدولية للعديد من المواضيع المتنوعة والمختلفة.

التي تمس بحقّوق الإنسان الحياتية والتي يكون في صلبها حقّ الإنسان في الأمن المائي فهو يدخل ضمن الحقوق الاقتصادية والسياسية المشرعة للإنسان.[١٢]

ومن هذه الشرعة الدولية ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والتي انطلقت من ايمانها بما للإنسان من حقّوق أساسية وان للإنسان حقّوق متساوية ومراعاة منها لكرامة الفرد وان تبين وتفند الاحوال والظروف التي من شأنها أن تحقّق العدالة وتحترم الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وأيضا من ضمن ما اشار للحقّوق الاساسية للإنسان ما جاء في المادة ٣١ من الميثاق فقد اشارت المادة المذكورة لضرورة تحقّيق التعاون الدولي وذلك من أجل حل المسائل الدولية التي لها صبغة اقتصادية واجتماعية وانسانية وايضا العمل على تعزيز الاحترام لحقّوق الإنسان وحرياته الاساسية .[١٣]

كما أن الاعلان العالمي لحقّوق الإنسان قد نص على العديد من الحقوق الاساسية من ضمنها حقّ الحياة في مادته الثالثة.[١٤]

وكما هو معروف وواضح وجلي أن أساس حقّ الحياة وجوهرها هو الماء وان على الجميع ان يدرك هذه الحقّيقة، كما ان للقانون الدولي للمياه علاقة مباشرة بالعلاقات الدولية وما يتعلق بالسياسة بشكل عام.[١٥]

وان اغلب الازمات المائية التي تعترض الدول في الوقت الحالي أو ربما سوف تعترضها في المستقبل هي بسبب تغليب ومحاباة المصالح السياسية على حساب

الحقوق المتعلقة بالجوانب الاقتصادية وتحديدا فيما يتعلق بالماء.

كما ان القانون الدولي يمكن توصيفه كطرف مهم وحاسم واساسي فيما يتعلق بترسيم الحدود التي ترسمها الانهار، أو ما يعرف بالأنهار الحدودية التي تفصل بين دولتين أو اكثر كما هو الحال في بما يتعلق بنهر الراين الذي يفصل بين فرنسا والمانيا ومياه شط العرب التي تفصل بين العراق وايران.

ويستخدم لاقتسام هذه الحدود في حاله الانهار الصالحة للملاحة ما يعرف (بخط التالوك) وهو منتصف المنطقة الاعمق في مجرى هذه الانهار.

اما في حالة الانهار غير الصالحة للملاحة فالخط في هذه الحالة يمر في منتصف النهر.[١٦]

كما ان القانون الدولي للمياه ومن باب الحفاظ على حقّ الإنسان بالأمن المائي يهتم بالمياه العذبة اينما كانت ومهما كان الكبر لها والمياه المتجمدة بالقطبين والبحيرات المتصلة بالأنهار والمعزولة ويهتم حتى بأصغر الموارد المائية وذلك لحماية حقّ الإنسان في المياه وضمان الأمن المائي.[١٧]

بالإضافة لما جاء في مضمون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى حسب ما ورد في التعليق الذي يحمل الرقم ١٥ وعلى حسب ما جاء في المادتان ١١ و١٢ من العهد على ان الماء هو مورد طبيعي ويعد بمثابة سلعة عامة واساسية للحياة والصحة.

وان حقّ الإنسان بالماء لا يمكن ان يتم الاستغناء عنه .[١٨]

وكما وانه يتحتم على الدول حماية مواردها المائية وأمنها المائي في اوقات النزاعات المسلحة ولكون الأمن المائي يعدّ من المرتكزات الهامة والاساسية ويدخل ضمن نطاق الأمن القومي للدول.

لما له من ابعاد سياسية واستراتيجية وامنية وقومية لها تأثير كبير على قوة الدولة وحفاظها وصيانتها لحقّوق الإنسان فيها بتأمينها أمن واستقرار لهم وحياه كريمة ومقومات هذه الحياة.

فنرى أن الدول تقوم بوضع خطط استراتيجية ضمن غطاء من نظام مؤسساتي يقع على عاتقه وضع الخطط وتنفيذها والقيام بعمليات الرقابة والتوجيه.

وذلك بغية حماية حقّوق الافراد بالثروات والموارد المائية التي تقع ضمن نطاق سيادة البلاد وبالتالي تمكين الفرد تمكين فعلي في هذا الحقّ .[١٩]

مما يتيح وجود ضمانه لتحقّيق التوزيع العادل للمياه وبالتالي الحفاظ على الأمن القومي وتأدية الواجبات تجاه حقّوق الافراد في المياه.

وحيث ان قرار الأمم المتحدة والذي يحمل الرقم٦٤\٢٩٢ لعام ٢٠١٠ قد أكد على حقّ الإنسان في أن يحصل على مياه للشرب والصرف الصحي وانه احد حقّوق الإنسان ولا بد منه للتمتع بالحياة

وحيث أن حقّ الإنسان في الثروة المائية يعدّ من الحقوق الأساسية التي تأتي ضمن إطار حقّوق الإنسان.

يعدّ الماء حقّاً أساسياً للحياة، فهو ضروري للشرب والنظافة الشخصية والزراعة والصناعة وغيرها من الاحتياجات الأساسية.

يتفق الاتفاق العالمي حول المياه الذي وضعته الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ على أن حقّ الإنسان في المياه النقية والصرف الصحي هو حقّ أساسي لكل فرد.[٢٠]

ويجب أن يكون لكل شخص الوصول إلى كمية كافية من المياه النقية والتصرف الصحي الأمن والمياه الأمنة للشرب والنظافة الشخصية بتكلفة معقولة وبطريقة غير مميزة أو تفضيلية.

على المستوى القانوني، ينص العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية على حقّ الإنسان في الثروة المائية. على سبيل المثال، المادة ٢٤ من الاتفاق العالمي لحقّوق الإنسان يشير إلى أهمية حقّ الإنسان في الماء والصرف الصحي. [٢١]

من جانبها، قد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بالماء والصرف الصحي النقيين كحقّوق أساسية.

من الضروري أن تكون هناك جهود مستدامة لضمان حقّ الإنسان في الماء والصرف الصحي.[٢٢]

وحيث انه يتطلب توفير البنية التحتية المناسبة لتوزيع الكميات الملائمة من المياه النقية إلى الجميع، بما في ذلك الفئات الأشد فقرًا وضعفًا، ويجب أن تكون هذه الجهود خالية من التمييز واقتصادية، وذلك لإدارة وتوزيع المياه بشكل عادل وفعال، يجب أن توجد استراتيجيات وآليات لتقديم الدعم والتمويل وتطوير البنى التحتية للمياه.

ويجب أن تكون هناك أيضًا إجراءات وسياسات للحد من الهدر وترشيد استخدام المياه، وتوفير التنمية المستدامة للمصادر المائية.[٢٣]

بشكل عام، يعدّ حقّ الإنسان في الثروة المائية مسؤولية مشتركة للحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي بأسره.

يجب أن يتعاون الجميع لضمان توفر المياه النقية والصرف الصحي وتعزيز الوعي بأهمية حقّ الإنسان في الثروة المائية.

ونلاحظ ايضاً ان برنامج الأمم المتحدة الانمائي قد قام بتعريف حقّ الإنسان بالأمن المائي وبالحصول على المياه بأنه من حقّوق

الإنسان التي يجب ان تكون متاحه لكل شخص مصدر للمياه ويجب أن تكون مأمنه وبالقدر الكافي وايضاً بالسعر المناسب.[٢٤]

وحيث إنّنا ومن خلال استقراءنا لمضمون المعاهدات الدولية المتعلقة بالمياه والقانون الدولي للمياه يمكننا القول أنه يحظى الإنسان بحقّه في الأمن المائي وفق القانون الدولي من خلال عدة آليات واتفاقيات دولية.

أهم هذه الآليات هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية حقّوق الإنسان الدولية.

تحت هذه الاتفاقيات، يتم حماية حقّ الإنسان في الوصول إلى المياه النقية والصالحة للشرب والصرف الصحي الأمن.

وكما انه تعمل الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات على تطبيقها وتعزيزها من خلال إقرار التشريعات والسياسات الوطنية التي تحمي حقّوق الإنسان في الأمن المائي.

وأن حقّ الإنسان في الأمن المائي يعدّ من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان وفق القانون الدولي. [٢٥]

وهناك عدة طرق يمكن للأفراد الحصول من خلالها على حقّهم في الأمن المائي :

أولاً: يجب على الدول الالتزام بالتشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقّوق الإنسان والمياه، مثل الاتفاقية الدولية لحقّوق الإنسان والاتفاقية الدولية للمياه والصرف الصحي.

كما يتعين على الدول تبني قوانين وسياسات تحمي حقّوق الإنسان في الوصول إلى المياه النظيفة والصالحة للشرب.

ثانياً: يجب على الدول توفير البنية التحتية اللازمة لتوفير المياه النظيفة والصحية للسكان.

ويتضمن ذلك بناء وصيانة شبكات المياه ومحطات التنقية والصرف الصحي.

أخيراً: يجب على الدول التعاون على المستوى الدولي لحماية حقّوق الإنسان المتعلقة بالمياه. [٢٦]

ويمكن للدول التعاون في تبادل المعلومات والتكنولوجيا والخبرات في مجال إدارة المياه وتوفير المساعدة المالية للدول النامية لتحسين البنية التحتية المائية.

وانّه يتحتم ويجب على الدول الالتزام بالقوانين الدولية وتوفير البنية التحتية اللازمة وتعزيز التوعية والتعاون الدولي لضمان حقّ الإنسان في الأمن المائي.

المطلب الثاني :

التطور التاريخي لحقّ الإنسان في المياه والقانون الدولي للمياه.

على الرغم من أنّ الحقّ في المياه لم يكن جلياً بشكل واضح في المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام ولم تنص عليه بشكل مستقل.

الّا أنّه قد تم ادخال الحقّ في المياه واعتباره من الحقوق والحاجات الاساسية للإنسان لأول مره في مؤتمر الأمم المتحدة في الارجنتين.

وجاء ضمن ديباجة المؤتمر النهائية انه من حقّ جميع الشعوب العثور على مياه الشرب بطريقه مؤمنه ومتكافئة مع حاجاتها منها.[٢٧]

وبالإضافة الى ان جدول اعمال القرن الواحد والعشرين قد أكد على هذا الحقّ في مؤتمر الأمم المتحدة الذي يعنى بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.

وقد جاء تأكيد من الدول المشاركة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في عام ١٩٩٤ على ان جميع الشعوب لهم الحقّ في التمتع بمستوى معيشي يليق بهم وبأسرهم ومن ضمن هذا المستوى توفير المياه واعتمد في عام ١٩٩٦ في مؤتمر الأمم المتحدة حقّ المياه والصرف الصحي كجزء من هذا المستوى المعيشي.[٢٨]

وفي عام ٢٠٠٢ اعتمدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في اعلانها ذي الرقم ١٥ الحقّ في المياه وتتالت الاعترافات الدولية بهذا الحقّ، كحقّ من حقّوق الإنسان الرئيسية والتي يجب الحفاظ عليها وتأمينها وصولاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠.

أما عن التطور التاريخي للقانون الدولي للمياه فنلاحظ التدرج الآتي :

١. قانون النهر الدولي:

بدأ التركيز على قانون النهر الدولي في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. يتعلق هذا القانون بتنظيم استخدام وتوزيع مياه الأنهار المشتركة بين الدول.

وقد تم تطوير مبادئ مثل المبدأ العادل للتوزيع والاستخدام المعقول للمياه.[٢٩]

٢. الاتفاقيات الدولية:

تم تبني العديد من الاتفاقيات الدولية للتعامل مع قضايا المياه على المستوى العالمي.

على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة للمياه العابرة للحدود عام ١٩٩٧ تهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول فيما يتعلق بإدارة وحماية المياه العابرة للحدود.

٣. التوجه نحو الاستدامة:

مع تزايد الوعي بأهمية الموارد المائية وتحديات ندرة المياه، بدأ التركيز على تعزيز الاستدامة في قوانين المياه الدولية.[٣٠]

تهدف المبادرات مثل الأهداف التنموية المستدامة واتفاقية الأمم المتحدة للمياه المستدامة عام ٢٠١٧ إلى ضمان استخدام المياه بشكل مستدام وعادل.

٤. التحكيم الدولي والمحاكم الدولية:

تم استخدام التحكيم الدولي والمحاكم الدولية لحل النزاعات المتعلقة بالمياه بين الدول.

على سبيل المثال، قضية "مصر والسودان ضد إثيوبيا" حول سد النهضة في نهر النيل تمت مناقشتها أمام المجلس الدولي للمياه في عام ٢٠٢٠.[٣١]

ونلاحظ انه تتطور القوانين الدولية للمياه باستمرار لمواجهة التحديات المتزايدة فيما يتعلق بالموارد المائية.[٣٢]

و يهدف القانون الدولي للمياه إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول وضمان استخدام المياه بشكل عادل ومستدام للجميع.

المبحث الثاني:

الآليات الدولية والوطنية لحماية حقّ الإنسان في الأمن المائي.

في خضم مقارعة الإنسان لنيل حقّوقه ومن ضمن هذا الحقّ هو الحقّ في الأمن المائي، تنشأ العديد من الصراعات والنزاعات التي يمكن أن تهدد هذا الحقّ وهذا الأمن بالمجمل .

وهنا يأتي دور القانون الدولي قبل أي قانون وطني أو تشريع في وضع آليات للحفاظ على حقّ الإنسان في الأمن المائي.

ويجب أن يتجلى مفهوم العدالة المائية وان يسعى القانون الدولي بكل منظومته وأجهزته لتطبيقها وجعلها أمر واقع يمنح التوازن بين حقّ الإنسان في الأمن المائي والحفاظ على الموارد المائية وعدالة توزيعها من جهة أخرى سواء في أوقات السلم أو الحرب على حد سواء.[٣٣]

وحيث أن مرجعيات القانون الدولي للمياه تعتمد في تطبيق مبدأ العدالة المائية من خلال تطبيق مبدأ التنمية المستدامة ومبادئ التعاون بين الدول والحفاظ على مبدأ عدم الاضرار بالغير واعتماد الاخطار المسبق بين الدول والتركيز على أن يتم التوزيع العادل للمياه المشتركة بين الدول، اضافه على الحفاظ على الحقّ الإنساني في التمتع في المياه.

المطلب الاول:

آليات الحماية الدولية لحقّ الإنسان في الأمن المائي.

حيث أن الأمم المتحدة قد سبق وأعلنت عن اطلاق وابرام عقد دولي كان من سنه ٢٠٠٥ الى سنه ٢٠١٥ وكان يعمل هذا العقد ضمن إطار (الماء من أجل الحياة). وذلك من اجل مواجهه كل الاخطار المحدقة بالأمن المائي والتي تهدد حقّ الإنسان فيه سواء كانت هذه المخاطر من فعل الإنسان نفسه أو نتيجة للتغيرات المناخية أو حتى الطبيعية.

فنلاحظ ان المادة ٢٤ من اتفاقيه حقّوق الطفل قد الزمت الدول الاطراف فيها على مكافحة كل الاوبئة وسوء التغذية وتأمين المياه النقية.[٣٤]

كما وانه قد كان دور فعال للجنة حقّوق الإنسان في هذا الامر وذلك من خلال متابعه تقارير الدول الاطراف حول الحقّ في الماء وذلك عملا بالمادتين ١٦ و١٧ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وتعليقاتهم العامة.
والعمل على تطبيق نهج متكامل وذلك من أجل تنميه موار المياه و العمل على حسن استخدامها وادارتها اداره جيده وذلك يكون من خلال التنمية والادارة المتناغمة والمتكاملة للموارد المائية وذلك من خلال العمل على تأمين احتياجات البلدان من المياه العذبة عن طريق التنمية المستدامة.
وذلك يندرج تحت اطار الاهتمام والاعتناء بالماء والارض على حد سواء ومحاسبه ومعاقبة مستعملي المياه على وجه غير مشروع.[٣٥]
ووضع خطط واستراتيجيات فيما يتعلق بحماية الموارد المائية العابرة للحدود والعمل على اعداد برامج عمل متصلة بتحقّيق الأمن المائي والحفاظ على الموارد المائية وتقاسم الخبرات في هذا المجال وتحييد الموارد المائية عن النزاعات المسلحة وتجنيبها اياها.
وكل هذا قد أكد عليه الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.[٣٦]

المطلب الثاني :

آليات الحماية الوطنية لحقّ الإنسان في الأمن المائي.

جلّ آليات الحماية الوطنية التي تضمنتها التشريعات الوطنية التي سوف نستعرضها مأخوذة من إطار جهود القانون الدولي والمعاهدات الدولية في حماية هذا الحقّ.

فلا يمكن لآلية الحماية الدولية أن تكون فعالة وذات أثر دون انخراطها ضمن التشريعات الوطنية للبلدان التي تملك موارد مائية نابعة من أراضيها أو للبلدان التي تعمل على الحفاظ على أمنها المائي الاقليمي وحقّ الإنسان فيها بهذا الأمن.
كل آليات حماية الحقّ في الأمن المائي العربية هي آليات خاصة تتجه لحماية المياه الاقليمية وجلهم كرسوا هذا الامر ضمن اطار التشريعات البيئية.
فنلاحظ أن المشرع المصري قد أنشأ جهاز معني بالشؤون البيئية عبر تنظيم العلاقات بين مصر والمنظمات الاقليمية والعالمية وذلك من أجل مسايرة التطورات البيئية من جهة وحماية المياه الاقليمية المصرية من جهة أخرى.[٣٧]
والمشرع الكويتي شرع العديد من القوانين لحماية حقّ الإنسان فيه بالأمن المائي ومن ضمن تلك التشريعات اتفاقية حماية البيئة البحرية للكويت عام ١٩٧٨ وما يتعلق بالبروتوكولات الخاصة بالتعاون الاقليمي لحماية البيئة البحرية.
وتتضمن الآلية الوطنية لحماية حقّوق الإنسان في الأمن المائي في العراق عدة إجراءات وآليات، من بينها:

- تعزيز الوعي والتثقيف بأهمية المياه وحقّوق الإنسان المتعلقة بها.

- تطوير السياسات والإجراءات القانونية والتشريعية المتعلقة بالمياه وحقّوق الإنسان في الأمن المائي.
- تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية المعنية بالمياه وحقّوق الإنسان.
- توفير الدعم الفني والمالي لتنفيذ المشاريع والبرامج المتعلقة بالمياه وحقّوق الإنسان في الأمن المائي.
- تعزيز الرصد والتقييم والتقارير المتعلقة بالمياه وحقّوق الإنسان في الأمن المائي[٣٨].

وتعتبر الآلية الوطنية لحماية حقّوق الإنسان في الأمن المائي في العراق جزءًا من التزام الحكومة العراقية بتحقّيق أهداف التنمية المستدامة، وتعكس الاهتمام الكبير بحقّوق الإنسان والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية في العراق.

كما ان العراق قد عمل مع الدول المجاورة للحد من التوترات والنزاعات المائية وذلك من العام ١٩٦٤ وقاد هذا الأمر غلى التوقيع على اتفاقية في عام ٢٠٢١ كانت بين العراق وتركيا وبموجبها تعهدت انقرة ان تلتزم بتدفق المياه بشكل عادل ولكن هذا الاتفاق لم يشمل بعد نهري كل من دجلة والفرات.[٣٩]

كما ان العراق والأمم المتحدة يدركان اهمية المياه والصرف الصحي بما يخص حقّوق الإنسان وهما ما يمثلان أساس الصحة والازدهار الإنساني لذلك فإن الأمم المتحدة قد دعمت العراق لكي ينضم لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ وذلك لحماية وحسن استخدام المياه العابرة للحدود ومن ضمن بنود هذه الاتفاقية هو العمل على تعزيز للتعاون الاقليمي واضافه للعمل على ادارة دقيقة ومستدامة للمياه.

اضافة للتعاون بين العراق والأمم المتحدة والمجتمع الدولي من اجل احداث رؤية استراتيجية بغية التفاوض والتباحث من اجل تحسين واقع المياه في العراق والعمل على الاستفادة من المساحة المائية وذلك على مستوى نهري دجلة والفرات.

بالإضافة للعمل مع الحكومة العراقية من أجل ايجاد حلول لمشكلة وازمة شح المياه التي هي في تزايد وتدهور جودة المياه.[٤٠]

فتمّ التوجه لتحسين والقيام بإدارة متكاملة للموارد المائية رفقة الشركاء الدوليين.

بالإضافة للدعم الدولي لمشروع تحفيز العمل المناخي في العراق.

الخاتمة :

في ختام بحثي توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات ومنها:

أ- نتائج:

١- يجب أن نعترف بأهمية حقّ الإنسان في الأمن المائي وضرورة حمايته وتعزيزه من

منظور القانون الدولي. فالماء هو حقّ أساسي للإنسان ويعدّ أساساً للحياة والكرامة الإنسانية، ومن هنا تأتي مسؤولية الدول والمجتمع الدولي في ضمان توفر الماء النقي والصالح للشرب والاستخدام الإنساني.

٢- تعدّ العديد من الأدوات القانونية والاتفاقيات الدولية مرجعاً هاماً لحماية حقّ الإنسان في الأمن المائي. فمن بين هذه الآليات، اتفاقية الأمم المتحدة للمياه الدولية عام ١٩٩٧ التي تعزز حقّوق الإنسان في الوصول إلى الماء النقي والصرف الصحي.

٣- يجب أن نشيد بالجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقّ الإنسان في الأمن المائي.

٤- هناك تحديات عديدة تواجه تحقّيق هذا الحقّ، مثل نقص الموارد المائية وتلوث المياه والتغيرات المناخية.

٥- يجب على الدول والمجتمع الدولي العمل سوياً لتعزيز الوعي والتعليم حول أهمية المحافظة على الموارد المائية وتطوير سياسات واستراتيجيات فعالة للتصدي لهذه التحديات.

في النهاية، يجب أن نتذكر أن حقّ الإنسان في الأمن المائي هو حقّ أساسي ولا يجب أن يكون محصوراً بفئة معينة من الناس. يجب أن يتمتع الجميع بحقّ الوصول إلى الماء النقي والصرف الصحي بشكل متساوٍ وعادل، ويجب أن تكون الدول ملتزمة بتوفير هذا الحقّ وحمايته وتعزيزه للجميع.

ب- التوصيات:

١- تكاتف الدول والمجتمع الدوليّ في نشر الوعي حول أهمية الحفاظ على مصادر الماء.

٢- تقنين تشريع الدوليّ موحد يشمل كافة الأساليب الخاصة بتنمية الموارد المائيّة وبذل كافة الجهود في المحافظة عليها من التلوث والهدر وفرض العقوبات في حال مخالفتها.

٣- الاستفادة من الموارد المائيّ غير التقليدية والنهوض بالتكنولوجيات لسدّ الفجوة بين الإمداد والطلب.

٤- ضرورة ربط بين تغيرات المناخيّة والأمن المائي كمشكلة مستقبلية ومعالجتها.

الهوامش:

١ سعيد سالم الجويلي ، قانون الانهار الدولية ، جامعة اسيوط ، ١٩٩٨ ، ص٦٥

٢ علي ابراهيم ، قانون الانهار والمجاري المائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٤٢

٣ عز الدين علي خيرو، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ١٩

٤ رشيد فراح ، الأمن المائي العربي والاخطار التي تهدد سلامته ، مجلة معارف العدد ٨ ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٥

٥ هشام حمزة عبد الحميد ، دراسة لمفهوم النهر الدولي في القانون الدولي للمياه ، دورية آفاق أفريقية ، العدد ١١ ، ٢٠١٣ ، ص٥٤

٦ محمد الصالح ، الجوانب القانونية الدولية لمشكلة المياه ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٥

٧ مساعد عبد العال ، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشؤون الملاحية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٣

٨ احمد ابوالوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ،دار النهضة ، ٢٠٠١، ص ٤٣

٩ عصبة الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ٣٢

١٠ جيلالي الحسين ، الوضع القانوني للموارد والمنشآت المائية في زمن النزاعات المسلحة ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، مجلد ٤ ، عدد ٢ ، ٢٠١٨ ، ص٣٢

١١ محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، ٢٠١١ ، ص ٤٣

١٢ فراس الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص٢٠

١٣ شانون لورانس ، السدود والانهار والحقوق ، ترجمة علي عمران ، دار النهضة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٨

١٤ الحسين شكراني ، العدالة المائية من منظور القانون الدولي \ رؤى استراتيجية ، العراق ، ٢٠١٣ ، ص ١٩

١٥ عامر الزمالي ، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٣٠٨ ، ١٩٩٥ ، ص ٦٣ ١٦

١٧ المياه والحرب ، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، دار الكتاب العربي ، ٢٠٠٦ ، ص٤١

١٨ سناء نصر الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، جامعة باجي مختار ، ٢٠١٠\٢٢٠١١ ، ص ٣٢

١٩ يحيى قانة ، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ، جامعة القسطنطينية ، ٢٠١٣\٢٠١٤ ، ص٢١

٢٠ عدنان عباس حميدان ، الأمن المائي العربي ومسألة المياه في الوطن العربي ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٦ ، ص٣٠

٢١ واثق رسول آغا ، المائية المتاحة في الوطن العربي ، الندوة البرلمانية العربية الخامسة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٦

٢٢ محمود فيصل الرفاعي ، اهمية استثمار الماء في نهضة الوطن العربي ، مجلة الانماء العربي ، العدد ١٨-١٧ ، ١٩٨٩ ، ص ١٨

٢٣ محمد السيد سعيد ، مستقبل النظام العربي بعد ازمة الخليج ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد ١٥٨ ، الكويت ، ١٩٩٢ ، ص ٩٦

٢٤ عبد الامير دكروب ، مستقبل الصراع حول المياه في الشرق الاوسط ، الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد ٧٦ ، ١٩٩٤ ، ص ٢١

٢٥ هيثم كيلاني ، المياة العربي والصراع الاقليمي ، مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية ، ١٩٩٣ ، ص٧٠

٢٦ سمير هادي الشكري ، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، ٢٠١١ ، ص ١٦

٢٧ خليل الناصري ، التطورات المعاصرة في العلاقات العربية التركية ، مطبعة الراية ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٠٠

٢٨ بيوار خنسي ، التقسيم العادل لمصادر المياه المشتركة بين الدول ، العراق ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٣

٢٩ حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة ، ط٦ ، ١٩٧٦ ، ص ٤٩

٣٠ حامد سلطان ، الانهار الدولية في العالم العربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٢٢ ، ١٩٦٦ ، ص ١٠

٣١ صاحب الربيعي ، القانون الدولي واوجه الاختلاف والاتفاق حول مياه الشرق الاوسط ، ط١ ، دار الكلمة ، دمشق ، لا يوجد سنه نشر ، ص٧

٣٢ صبحي احمد زهير ، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص٢٠

٣٣ عز الدين خيرو، الفرات والقانون الدولي ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١١

٣٤ محمد منيب الرفاعي ، ملاحظات حول مشروع استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، سورية ، ٢٠٠٠ ، ص ٨

٣٥ القانون الدولي واوجه الاختلاف والاتفاق حول مياه الشرق الاوسط ، مصدر سابق ، ص٢١

٣٦ حسن الجنابي ، العراق والمياه الدولية المشتركة \ موارد العراق المائية ، جريدة الصباح ، عدد ٨ ، ٢٠٠٨ ، ص ٦

٣٧ ، الفرات والقانون الدولي ، مصدر سابق ، ص٣٢

٣٨ فؤاد قاسم الامير ، الموازنة المائية في العراق وازمة المياه في العالم ، دار الغد ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٩

٣٩ رمزي سلامة ، مشكلة المياه في الوطن العربي \احتمالات الصراع والتسوية ، ٢٠٠١ ، ص ٧٦

٤٠ الاء عبد الواحد موسى ، آليات الحماية الدولية والوطنية للمياه الاقليمية العراقية ، جامعة ذي قار ، ٢٠١٨ ، ص ١٥.

المصادر والمراجع :

١. الاء عبد الواحد موسى ، آليات الحماية الدولية والوطنية للمياه الاقليمية العراقية ، جامعة ذي قار ، ٢٠١٨ .

٢. احمد ابوالوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ،دار النهضة ، ٢٠٠١.

٣. بيوار خنسي ، التقسيم العادل لمصادر المياه المشتركة بين الدول ، العراق ، ٢٠٠٤ .

٤. جيلالي الحسين ، الوضع القانوني للموارد والمنشآت المائية في زمن النزاعات المسلحة ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، مجلد ٤ ، عدد ٢ ، ٢٠١٨ .

٥. حامد سلطان ، الانهار الدولية في العالم العربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٢٢ ، ١٩٦٦.

٦. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة ، ط٦ ، ١٩٧٦ .

٧. حسن الجنابي ، العراق والمياه الدولية المشتركة \ موارد العراق المائية ، جريدة الصباح ، عدد ٨ ، ٢٠٠٨ .

٨. الحسين شكراني ، العدالة المائية من منظور القانون الدولي \ رؤى استراتيجية ، العراق ، ٢٠١٣.

٩. خليل الناصري ، التطورات المعاصرة في العلاقات العربية التركية ، مطبعة الراية ، بغداد ، ١٩٩٠ .
١٠. رشيد فراح ، الأمن المائي العربي والاخطار التي تهدد سلامته ، مجلة معارف العدد ٨ ، ٢٠١٠ .
١١. رمزي سلامة ، مشكلة المياه في الوطن العربي \احتمالات الصراع والتسوية ، ٢٠٠١ .
١٢. سعيد سالم الجويلي ، قانون الانهار الدولية ، جامعة اسيوط ، ١٩٩٨ .
١٣. سمير هادي الشكري ، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، ٢٠١١ .
١٤. سناء نصر الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، جامعة باجي مختار ، ٢٢٠١١\٢٠١٠ .
١٥. شانون لورانس ، السدود والانهار والحقوق ، ترجمة علي عمران ، دار النهضة ، ٢٠٠٦ .
١٦. صاحب الربيعي ، القانون الدولي واوجه الاختلاف والاتفاق حول مياه الشرق الاوسط ، ط١ ، دار الكلمة ، دمشق ، (د.ت).
١٧. صبحي احمد زهير ، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٧ .
١٨. عامر الزمالي ، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٣٠٨ ، ١٩٩٥ .
١٩. عبد الامير دكروب ، مستقبل الصراع حول المياه في الشرق الاوسط ، الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد ٧٦ ، ١٩٩٤ .
٢٠. عدنان عباس حميدان ، الأمن المائي العربي ومسألة المياه في الوطن العربي ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٦ .
٢١. عز الدين خيرو، الفرات والقانون الدولي ، بغداد ، ١٩٧٥ .
٢٢. عز الدين علي خيرو، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
٢٣. عصبة الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ .
٢٤. علي ابراهيم ، قانون الانهار والمجاري المائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
٢٥. فراس الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠٠٩ .

٢٦. فؤاد قاسم الامير ، الموازنة المائية في العراق وازمة المياه في العالم ، دار الغد ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٢٧. محمد السيد سعيد ، مستقبل النظام العربي بعد ازمة الخليج ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد ١٥٨ ، الكويت ، ١٩٩٢ .

٢٨. محمد الصالح ، الجوانب القانونية الدولية لمشكلة المياه ، ٢٠٠٥ .

٢٩. محمد عبد الرحمن صالح ، الجوانب القانونية الدولية لمشكلة المياه انظرة خاصة للمياه العربية ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٥ .

٣٠. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، ٢٠١١ .

٣١. محمد مرزوق ، دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي ، دار الفتح للطباعة ، ٢٠١٠ .

٣٢. محمد منيب الرفاعي ، ملاحظات حول مشروع استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، سورية ، ٢٠٠٠ .

٣٣. محمود فيصل الرفاعي ، اهمية استثمار الماء في نهضة الوطن العربي ، مجلة الانماء العربي ، العدد ١٨-١٧ ، ١٩٨٩ .

٣٤. مساعد عبد العال ، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشؤون الملاحية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢.

٣٥. المياه والحرب ، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، دار الكتاب العربي ، ٢٠٠٦ .

٣٦. هدى عزاز ، الاستغلال المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والاساسية ، العدد العاشر ، جامعه تبسة ، ٢٠١٨ .

٣٧. هشام حمزة عبد الحميد ، دراسة لمفهوم النهر الدولي في القانون الدولي للمياه ، دورية آفاق أفريقية ، العدد ١١ ، ٢٠١٣ .

٣٨. هيثم كيلاني ، المياة العربي والصراع الاقليمي ، مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية ، ١٩٩٣ .

٣٩. واثق رسول آغا ، المائية المتاحة في الوطن العربي ، الندوة البرلمانية العربية الخامسة ، ١٩٩٧ .

٤٠. يحيى قانة ، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ، جامعة القسطنطينية ، ٢٠١٣\٢٠١٤ .